مسؤوليات تطبيق الالتزامات المطلوبة بموجب اخلاقيات مهنة الهندسة

يجب على كل مهندس الالتزام ببنود مدونة اخلاقيات مهنة الهندسة متفرقة أو مجتمعة ويتطلب منه أن يبذل ما في وسعه لتنفيذ أعماله وخدماته وإصدار قراراته بموجب المحددات الواردة فيها، كما يتطلب منه ضمان قيام ممثليه وجميع العاملين معه والجهات المتعاقدة معه بالالتزام ببنود هذه المدونة ، وعليه اتخاذ جميع الإجراءات وتوفير الأجواء والظروف اللازمة لتطبيق المتطلبات والاشتراطات الواردة فيها بصورة كاملة ولا يجوز له تحت أي ظرف انتهاك أو مخالفة أو اهمال لها أو تطبيقها بصورة جزئية لأي بند فيها، وعليه تحمل مسؤولية أي اخفاق في تنفيذ بنود هذه المدونة.

معالجة حالات الإخفاق في تطبيق الالتزامات

١_ ضوابط إجراءات معالجة حالات الإخفاق:

عند حصول انتهاك أو مخالفة أو اهمال لند أو اكثر من بنود مدونة اخلاقيات مهنة الهندسة أو جزء منها، ويترتب عليه اضرار بمصلحة جهة معينة أو مصلحة المجتمع أو البيئة أو مبادئ التنمية المستدامة، يجب اتخاذ الإجراءات من قبل الجهات ذات العلاقة لغرض معالجة كل حالة وبحسب الظروف المحيطة بها وعلى أن تكون تلك الإجراءات متناسبة مع نوع المخالفة وحجم الضرر الناتج منها والالتزام بالضوابط التي تضمن حقوق جميع الأطراف .

ضوابط التعامل مع حالات مخالفة بنود المدونة

في البداية يتطلب اثبات المخالفات التي يرتكبها المهندس بالأدلة والوثائق الصحيحة والمقدمة من قبل جهات أو اشخاص معرفين بأسمائهم الصريحة وعناوينهم ومواقع عملهم ولديهم الاستعداد للحضور ويجب أن يكون الادعاء مقدماً بطلب اصولي من قبل الجهة أو الشخص بذاته وليس بالإنابة عن الغير أو عن طريق البريد أو الوسائل الالكترونية ولا يجوز سماع الادعاء من قبل اشخاص مجهولين أو بأسماء مستعارة ، ويتطلب المحافظة على سرية المعلومات المقدمة

بخصوص أي مهندس وعدم السماح بتداولها لأي جهة أخرى أو لوسائل الاعلام مالم تنتهي الإجراءات وتسمح الجهة المخولة بذلك .

كما يجب المحافظة على مصلحة المهندس وأن لا تكون الإجراءات وسيلة للانتقام أو الأذى وأن يتم التعامل معها بصورة مهنية .

خطوات الإبلاغ عن حالات الإخفاق والتحقيق فيها

تشكل لجنة قانونية مهنية مشتركة دائمة تضم ممثلين عن لجنة الضبط في نقابة المهندسين وممثلين عن الجهة القضائية للنظر في الدعوى الخاصة بمخالفة مدونة أخلاقيات مهنة الهندسة ، وعند تسلم مذكرة الاتهام تقوم الجهة التي تسلمت الشكوى بالتنسيق مع اللجنة القانونية المهنية المشتركة لإعداد لائحة بفقرات الادعاء والتوصية بقيام لجنة الضبط في نقابة المهندسين بإجراء تحقيق مستقل بخصوص الدعوى .

بعد ذلك تقوم لجنة الضبط في نقابة المهندسين بالشروع بإجراءات التحقيق واخطار المهندس المتهم للمثول امامها بعد تحديد موعد لذلك واخباره بموضوع الدعوى المقامة ضده وتزويده بنسخة من وثائق الادعاء ضده لتمكينه من للدفاع عن نفسه أو توكيل جهة أخرى بذلك ، وبعد انتهاء التحقيق تعرض نتائجه على الجنة القانونية المهنية المشتركة لاتخاذ قرار لتحديد المرحلة القادمة من الإجراءات اعتماداً على نوع وحجم المخالفة ومقدار آثارها .

ويجب تبليغ المهندس تحريرياً بقرار اللجنة القانونية المهنية المشتركة تحريرياً خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ صدور القرار أو التوصية برفع دعوى قضائية على المهندس عند الضرورة .

ويحق للمهندس الاعتراض على قرار اللجنة القانونية المهنية المشتركة لدى محكمة التمييز خلال مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ بالقرار ولا ينفذ القرار الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

المسؤوليات الشخصية عن الإخفاق في تطبيق الالتزامات

يجب أن يتحمل المهندس شخصياً تبعات الاضرار التي سببها أو الانتهاكات التي ارتكبها ويتضمن ذلك التبعات المادية والمعنوية لصالح الجهة المتضررة والتي تشمل:

- الإقرار العاني بالمسؤولية / عند عجز المهندس عن الدفاع عن نفسه ، أن يقر عاناً بمسؤوليته عن أي خرق أو مخالفة أو اهمال لبنود مدونة المهنة الهندسية ينتج منه اضار أو تبعات خطيرة بمصلحة جهة معينة وثبوت مسؤوليته عن المخالفة ، ويجب أن يكون الإقرار مكتوباً ويقدم الى الجهة المتضررة والتي يحق لها نشر هذا الإقرار في وسائل الاعلام .
- ضمان وتعويض الحقوق الشخصية / اذا تضمنت المخالفة التي ارتكبها المهندس تجاوزاً على حقوق الملكية على الحقوق الشخصية أو تسببت في الحاقه اذى جسدياً أو تجاوزاً على حقوق الملكية الفكرية للجهات الأخرى فعلى المهندس التوصل لحل رضائي للتعويض الجهة المتضررة.
- الاسهام في تحمل الاضرار / يجب على المهندس تحمل قيمة الاضرار التي سببها وعليه أن يسددها مباشرة الى الجهة المتضررة أو تقييده ديناً في ذمته لصالها تستحصل بموجب القانون .